بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ :	٦٠٠
بتاريخ :	٢٠٠٦/٦/١٩

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

ملف رقم : ٧٨ / ٢ / ٧٧

السيد المهندس / وزير النقل والمواصلات

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتاب السيد المهندس / رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى رقم [١١٨١٤] المؤرخ ٢٠٠٥/٦/٢٢ بطلب الرأى من إدارة الفتوى لوزارات النقل والإتصالات والمعلومات والطيران المدنى فى مدى جواز التصرف بالبيع أو الترخيص بالانتفاع بأملاك الهيئة المتعدى عليها والواقعة بمنطقة كوبرى الدلجمون العلوى الصادر بشأنه قرار المنفعة العامة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٤٨

وحاصل الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ أن بعض المواطنين قاموا بالتعدى على أملاك الهيئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى بمنطقة كوبرى الدلجمون العلوى الصادر بشأنها قرار المنفعة العامة رقم ٣٧٨ لسنة ١٩٤٨ طرق، فأصدرت الهيئة عدة قرارات إزالة لتلك التعديات. إلا انه لدى إجراء الدراسة الأمنية تمهيداً لتنفيذ الإزالة، تبين أن معظم المساحات المتعدى عليها والمطلوب إزالتها تمثل مساحات صغيرة من منازل مبنية وقائمة مكونة من طابقين أو ثلاثة مملوكة لبعض الأفراد، و مساحة ١٣٤٢,٣٠م٢ متعدى عليها من المواطن / عونى أحمد حامد ـ التى صدر بشأنها قرار إزالة فطعن عليه بالدعوى رقم [١١٤٥] لسنة ٦ق امام محكمة القضاء الإدارى بطنطا، ومساحة ٢٣٣,٧٥م٢ داخلة ضمن مبان فى العمارات السكنية المخصصة للعاملين بهندسة السكة الحديد، الأمر الذى تعذر معه تنفيذ هذه القرارات بمعرفة المنطقة الرابعة بطنطا التابعة للهيئة، لكون التنفيذ سيترتب عليه ضرر جسيم بتلك المنازل المملوكة لأصحابها، وبناء عليه أشارت المنطقة المذكورة بتحرير عقود مع

المواطـــنين المـــتعدين بإستغلال هذه المساحات بمقابل أو الاستغناء عنها بالتصرف فيها بالبيع لهـــؤلاء المواطنين. وبعرض الموضوع على اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، قررت بجلســـتها المـــنعقدة فى ٢٠٠٦/٣/٢٢ إحالته إلى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع للأهمية.

ونفـــيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٦م الموافق ١٩ من ربيع الآخر سنة ١٤٢٧هـــ فتبين لها أن القانـــون المـــدنى ينص فى المادة (٨٧)على ان " ١- **تعتبر اموالاً عامة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمـــنفعة عامـــة بالفعـــل أو بمقتضـــى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. ٢-وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالـــتقادم**" وينص فى المادة (٨٨) منه على أن " **تفقد الأموال العامة صفتها العامة بإنـــتهاء تخصيصـــها للمنفعة العامة، وينتهى التخصيص بمقتضى قانون أو مرســـوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بإنتهاء الغرض الذى من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة** " وأن المادة الأولى من مواد إصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ تنص على أن " **يُعمل بأحكـــام القانـــون المـــرافق فى شأن تنظيم المناقصات والمزايدات، وتسرى أحكامـــه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة ــ من وزارات ومصالح وأجهزة لها موازنات خاصة ــ وعلى وحدات الإدارة المحلية، وعلـــى الهيئات العامة، خدمية كانت أو اقتصادية، ويلغى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن تنفيذ أعمـــال خطـــة التنمـــية الاقتصادية، وقانون تنظيم المناقصات والمزايـــدات الصـــادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، كما يلغى كل حكم آخر يُخالف أحكام القانون المرافق**". وقد تضمن قانون تنظيم المناقصات والمزايدات المرافـــــــــــــق

النص فى المادة (٣٠) الواردة تحت عنوان [الباب الثالث] فى بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالإنتفاع أو بإستغلال العقارات على أن " **يكون بيع وتأجير العقارات والمنقولات والمشروعات التى ليس لها الشخصية الاعتبارية، والترخيص بالإنتفاع أو بإستغلال العقارات بما فى ذلك المنشآت السياحية والمقاصف، عن طريق مزايدة علنية عامة أو محلية أو بالمظاريف المغلقة. ومع ذلك يجوز استثناءً، وبقرار مسبب من السلطة المختصة، التعاقد بطريق الممارسة المحدودة فيما يلى ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠**".وينص فى المادة (٣١) منه على أنه " **يجوز فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل اتباع إجراءات المزايدة أو الممارسة المحدودة، أن يتم التعاقد بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من:(أ) رئيس الهيئة، أو رئيس المصلحة ومن له سلطاته فى الجهات الأخرى، وذلك فيما لا تجاوز قيمته عشرين ألف جنيه.(ب) الوزير المختص ــ ومن له سلطاته ــ أو المحافظ فيما لا تجاوز قيمته خمسين ألف جنيه.**".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ــ وحسبما استقر عليه إفتاؤها ــ أن المشرع فى المادتين (٨٧، ٨٨) من القانون المدنى حدد الأموال العامة بأن أورد لها تعريفاً عاماً تتعين بمقتضاه هذه الأموال، وحظر التصرف فيها بالبيع أو الإيجار وخلافه وكذلك الحجز عليها أو تملكها بالتقادم ما فتئت على هذا الوصف، واعتبرها خارج دائرة التعامل حتى ينخلع عنها هذا الوصف على نحو ما قرره القانون. والمال العام ــ بهذا الوصف الذى يجعله خارج دائرة التعامل ــ له شرطان؛ أولهما : ان يكون عقاراً أو منقولاً مملوكاً للدولة أو للأشخاص المعنوية العامة، والثانى: أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. والشرط الثانى هو الأساس الحقيقى لفكرة المال العام ومبعث الرغبة فى حماية هذه الأموال حماية خاصة والنأى بها عن دائرة التعامل نظراً لتخصيصها للمنفعة العامة ورصدها لمصلحة الجماعة، فالعبرة هنا بالتخصيص والرصد للمنفعة العامة بغض النظر عن طبيعة المال أو أداة تخصيصه أو وجه التخصيص وسواء كان هذا التخصيص لمصلحة عامة أو

لاستعمال الجمهور مباشرة. فإذا ما زايله هذا الوصف بإنتهاء تخصيصه للمنفعة العامة بالفعل أو بقانـــون أو بمرسوم أو بقرار من الوزير المختص، فينحسر عنه هذا الحظر، ويغدو التصرف فيه جائزاً ممن خوله القانون ذلك، إلا إذا كان قد أعيد تخصيصه للمنفعة العامة فى اى وجه من وجوه النفع العام، فيظل بمنأى من كل تعامل باعتباره مالاً عاماً لا يجوز التصرف فيه.

ولاحظت الجمعية العمومية أنه بصدور القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ بتنظيم المناقصات والمزايدات والعمل به وما تضمنه من إفصاح جهير عن سريان أحكامه على وحدات الجهاز الإدارى للدولة والإدارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية، فقد أصبحت جميع هذه الجهـــات بما فيها المحافظات خاضعة لأحكامه دون تفرقة بين كونها تنتمى إلى وحدات الجهاز الإدارى للدولـــة والإدارة المحلـــية الـــتى تسرى عليها الأنظمة الحكومية، أو تندرج فى عداد الهيـــئات العامة التى تنظمها قوانين ولوائح خاصة، وهذا النهج الذى سلكه المشرع يغاير نهج قانـــون المناقصات والمزايدات السابق رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ الذى كان يقضى بسريان أحكامه علـــى بعـــض الجهات فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى القوانين أو القرارات المتعلقة بإنشائها وتنظـــيمها، وإذ عمد المشرع إلى إلغاء ذلك القانون بموجب القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ المشـــار إلـــيه وأخضـــع جميع الجهات المنصوص عليهـــا فى المـــادة الأولى من مواد إصداره لأحكامـــه بصـــفة مطلقة دون أن يقيد ذلك بما قد يرد من نصوص فى القوانين والقرارات المنشـــئة أو المنظمه لها، فإنه لا مناص من القول بخضوع هذه الجهات لأحكامه فيما نظمه من وســـائل لإبـــرام العقـــود أيـــا كانت طبيعتها القانونية، وأنه لما كان قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ قد أفرد بابا مستقلا نظم فيه السبل الواجب ولوجها لبيع وتـــأجير العقارات والمنقولات والمشروعات والترخيص بالانتفاع أو باستغلال العقارات، فإنه يكون قد نسخ ما قبله من قوانين أو لوائح كانت سارية فى شأن ما تناوله بالتنظيم، بما مؤداه تقـــيد جميع الجهات الخاضعة لأحكامه فى تصرفاتها تلك بالإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا ولت وجهها عن هذه الإجراءات كان تصرفها مخالفا للقانون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق ان الأرض موضوع طلب الرأى كانت ضمـــــن

الأراضـــى الـــتى خصصت لإنشاء كوبرى الدلجمون العلوى بموجب قرار المنفعة العامة رقم ٣٧٨ لســـنة ١٩٤٨، وإذ نفـــذ الكوبـــرى وفاضت هذه الأراضِى عن المساحة اللازمة له وخضـــعت لاشـــراف الهيـــئة العامة للطرق والكبارى والنقل البرى فقد تعدى عليها بعض المواطنين و قامت الهيئة بإصدار عدة قرارات بإزالة تلك التعديات، إلا انه لدى إجراء الدراسة الأمنـــية تمهـــيداً لتنفيذ الإزالة، تبين أن معظم المساحات المتعدى عليها والمطلوب إزالتها تمثل مســـاحات صغيرة من منازل مبنية وقائمة ومكونة من طابقين أو ثلاثة مملوكة لبعض الأفراد، فضـــلاً عـــن مساحة ١٣٤٢,٣٠م٢ متعدى عليها من المواطن / عون احمد حامد، وكذلك مســـاحة ٢٣٣,٧٥ م٢ داخلـــة ضمن مبان العمارات السكنية المخصصة للعاملين بهندسة الســـكة الحديد، الأمر الذى تعذر معه تنفيذ هذه القرارات لما سيترتب عليه من ضرر جسيم بتلك المنازل المملوكة لأصحابها.

ومـــن حيث إنه فيما يتعلق بالمساحة المتعدى عليها من المواطن / عون أحمد حامد، ولما كان المذكور قد أقام الدعوى رقم [١١٤٥] لسنة ٦ ق امام محكمة القضاء الإدارى بطنطا، بطلـــب وقـــف تنفيذ ثم إلغاء قرار الإزالة الصادر له والتعويض عما أصابه من اضرار مادية وأدبـــية من جراء هذا القرار، ولازالت هذه الدعوى منظورة لم يقض فيها بعد، فمن ثم يغدو مـــن غير الملائم إبداء الرأى فيما يختص بتلك المساحة، لكون الأمر متعلقاً بنـــزاع معروض على القضاء، وذلك إعمالاً لإفتاء الجمعية العمومية المستقر فى هذا الخصوص.

وفـــيما يـــتعلق بباقى المساحات المتعدى عليها من بعض المواطنين، والتى لم ترفع بشأنها دعـــاوى قضائية، ولما كانت تلك المساحات هى محض مساحات فاضت عن حاجة مشروع إنشـــاء كوبـــرى الدلجمـــون العلوى، بما أسفر عنه التنفيذ الفعلى عن عدم لزومها لأعمال المشـــروع. فمـــن ثم فإنه يكون قد زايلها وصف المال العام بإنتهاء تخصيصها للمنفعة العامة بالفعل، ويضحى التصرف فيها جائزاً بإعتبارها من الأموال المملوكة للدولة ملكية خاصة على أن يجـــرى التصرف فى هذه الحالة طبقاً للأحكام والإجراءات المنصوص عليها بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨. دون أن يغير من ذلك أن تكون قرارات الإزالة الصادرة بشأن التعديات سالفة الذكر قد تحصنت بمضى المدة،إذ أن هذا التحصن لا يمنع من التصرف فى المساحات المملوكة لها طبقاً للقانون.

ومـــن حـــيث إنه بالنسبة للأراضى التى دخلت ضمن مبانى العمارات السكنية للعاملين بهندســـة الســـكة الحديد، ولما كانت هذه العمارات عبارة عن سكنَ مصلحى مرصود لخدمة أغـــراض الهيـــئة القومية لسكك حديد مصر، فمن ثم فإن الأراضى المذكورة تكون قد أعيد تخصيصـــها لمـــنفعة عامة أخرى بالفعل، ويجرى نقل التخصيص فى هذه الحالة بنقل الإشراف الإدارى علـــى تلـــك الأراضى بدون مقابل، ما لم يكن ثمة اتفاق على أداء مقابل معين نظير الانتفاع بها بموافقة الهيئة القومية لسكك حديد مصر.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى :

أولا : عـدم ملاءمـة إبـداء الـرأى فـيما يخـص قطعـة الأرض المـتعدى علـيها مـن المواطن / عونى احمد حامد لتعلق الموضوع بنزاع معروض على القضاء.

ثانـيا : تحصن القرارات الصادرة بإزالة تعدى بعض المواطنين دون الطعن عليها لا يمنع من بيع الأراضى المتعدى عليها بالإجراءات المقررة بقانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

ثالثا : نقل الإشراف على الأراضى التى تدخل ضمن مبانى عمارات العاملين بهندسة السكك الحديديـة إلى الهيـئة القومـية لسـكك حديـد مصر بعـد الاتفـاق علـيها بـين الهيئتين.

وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

م//

جمال دحروج

المستشار / جمال السيد دحروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة